قد ارتفع في حالة الحياة والعدة واجبة عليها بطريق الاستبراء ولهذا تقدر بالاقراء
وان كانت فيهن امته لم تغسله وقال الشافعي لها ان تغسله لان ملكه فيها قد بقي حكما
لحاجته الى من يغسله ولنا انها قد انتقلت الى الوارث وهذا لان حل المس يعتمد
ملك المتعة لا ملك المالية وملك المتعة في الامة تبع فلا يمكن ابقاؤه تحول هو الاصل وهو
ملك الرقبة الى الوارث وكذلك ان كان فيهن احد من ذوات محارمه لان المحرم في
حكم النظر الى العورة كالاجنبية فكما لا يغسله الاجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن تيمم
لانه تعذر غسله لانعدام من يغسله فصار كتعذر غسله لانعدام ما يغسل به فان كان
من يتيممه محرما تيممه بغير خرقة وان كانت اجنبية يممته بخرقة تلفها على كفها لانه لم
يكن لها ان تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته ثم يصلين عليه وقام الامام فيهن وسطهن
كما هو الحكم في جماعة النساء وان كان معهن رجل كافر علمته غسل الميت ليغسله
لان نظر الجنس الى الجنس اخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين الا يرى ان المسلم
يغسل قرابته من الكفار ولو ماتت المراءة بين الرجال وفيهم زوجها لم يكن له ان
يغسلها عندنا وقال الشافعي له ذلك بحديث عايشة رض ان النبي عم دخل عليها وهي
تقول وا راساه فقال وانا وا راساه لا عليك ان مت غسلتك وكفنتك وصليت
عليك وما جاز لرسول الله عم يجوز لامته الا ما قام عليه دليل وان عليا رض غسل
فاطمة رض بعد موتها لان النكاح انتهى بينهما بالموت فيتقيد به في منعها حل الغسل كما لو
اذا ماتت وهذا لان المنهي متقرر في حق احكامه ولان الملك جعل كالقايم لحاجة الميت
منهما الى الغسل وملك الحل مشترك بينهما ولنا حديث ابن عباس رض ان رسول الله عم
سئل عن امراءة تموت بين الرجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين ان يكون فيهم
زوجها او لا يكون والمعنى فيه ان النكاح بموتها ارتفع بجميع علايقه فلا يبقى حل المس
والنظر كما لو طلقها قبل الدخول وبيان الوصف انها بالموت صارت محرمة البتة
والحرمة تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا للزوج ان يتزوج اختها واربعا سواها
بخلاف ما اذا مات الزوج لان الزوج بالنكاح مالك والمراءة مملوكة فبعد موته يمكن ابقاء صفة
المالكية له لبقاء محل الملك فاما بعد موتها فلا يمكن ابقاء الملك مع فوات المحل ومعنى قوله عم
غسلتك اي قمت باسباب غسلك كما يقال بنى فلان دارا وان لم يكن هو بنى وحديث علي

فقد

فقد ورد ان فاطمة غسلتها ام ايمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد انكر عليه
ابن مسعود حتى قال له اما قد علمت ان رسول الله قال فاطمة زوجتك في الدنيا
والآخرة فادعاؤه الخصوصية دليل على انه كان معروفا فيما بينهم ان الرجل لا يغسل
زوجته واذا لم يغسل ييمم فان كان من ييممها بغير خرقة وان كان اجنبيا ييممها بخرقة
يلفها على كفه ويعرض وجهه عن ذراعيها دون وجهها لان في حال حيوتها
ما كان للاجنبي ان ينظر الى ذراعيها فكذلك بعد الموت وان كانت معهم امراءة كافرة
علموها غسل الميت لتغسلها ثم يصلي عليها الرجال لما بينا من المبسوط لشمس الائمة
فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وفي فتاوى العتابي
وحق التقديم للسلطان ثم القاضي ثم امام المسجد الجامع ثم امام الحي ثم العصبات
على ترتيب الميراث ولو اوصى الميت بان يصلي عليه فلان فهو باطل لان هذا
الحق للاقرباء والزوج كالاجنبي وكذا الجار ولو شرع في نفل فجاءت جنازة فلو
اليها ركعة اخرى يفوته قطعها ولو مات العبد فوليه مولاه والصلوة على الكبير
افضل من الصلوة على الصغير وفي ملتقط فخر الاسلام وعن شداد اتباع الجنائز
افضل من النوافل اذا كان لجوار او لقرابة او اصلاح مشهور والا فالنوافل اولى
رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميت له فدفن غيره فانه لا ينبش القبر ولكن
يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفرة اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف دفن
الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء امر باخراجه وان شاء سوى الارض
وزرع فوقه من الحظر والاباحة من فتاوى قاضي خان وفي صلوة المحيط لا يدفن
الرجلان او اكثر في قبر واحد وعند الضرورة لا باس ويقدم في اللحد افضلهما ويجعل
بينهما حاجزا من الصعيد فقال عم في شهداء احد اعمقوا واوسعوا وادفنوا الاثنين
والثلاثة فقالوا من نقدم فقال اكثرهم قرانا واذا احتيج الى دفن الرجل والمراءة في قبر تقدم
الرجل في اللحد وفي الجنازة تقدم المراءة لتكون المراءة عن الرجل ابعد وفي فتاوى
العتابي امراءة دفنت في قبر رجل وبلي الرجل ان لم يبق منه لحم ولا عظم يجوز
واذا لم يجدوا بدا فيجمع الاول في موضع ويجعل بينهما حاجزا من الصعيد رجل مات
في غير بلده فصلي عليه ثم جاء اهله فحمله الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان

Copyright © King Saud University